

تسبح ويصنع شوط الجارية في الجارة وتسبح الجارة الا اذا كان من اشجار  
 كذا في التوفيق فيه فوجب ماله ولو كان جردا او دكا انما ليس  
 فاسته ويون لا يقبل على ضالها الا من امن بالجر في القاضى القند  
 وباعها في الذب وليس استاجر اذ ليسا او عليها ثم يلا له من التوفيق  
 فمعه عند وله ان يبيع الجارة وان يلا للسكنى من التوفيق فليس ذلك يبيع  
**كتاب الشفعة** الشفعة وليصير للغير في غير المسكن للباط  
 في حق البيع والشرب والطريق والجار وليس الشريك في الطريق والشرب  
 والجار شفعة مع اللطيف فان سلم اللطيف فالشفعة للشريك في الطريق  
 فان سلم الشريك احدها الجار والشفعة يجب بغير البيع وسبق الاثما  
 وتلك بالاختيار اذا سلمها المشتري او حكم بها حكمه واذا علم الشفعة  
 اتمه في جلسة ذلك على المطالبة ثم يهضم منه فيشهد على البايع ان كان  
 الباع في يده او على المتاع او عند العقار فان فعله لئلا تستقر شفعة  
 ولم تقط بالتأخير عند اذ حقة واو يوسف **قال محمد بن**  
 تر لها بعد الاثماد فغير عند بطلت شفعة والشفعة واجبة في العقار  
 وان كان مما لا يمس ولا شفعة في الوضو والشفة والمسه والذرى  
 في الشفعة سواء واد املك العقار يعرضه مال ووجب فيه الشفعة  
 ولا شفعة في الدار التي ترفع الحمل عليها او تحال للمراة بها او

يستاجر

يستاجر بعد الاصل بها من دمعها او يعوق عليها عمدا او يطل  
 عنها بانكارا او فسدت فان صلحها باقرا ووجب الشفعة واذا  
 سئل الشفعة الى القاضى فاذا اشترى وطلب الشفعة ساءل القاضى  
 الذي عليه عنها فان اعترف بملكه لا يبيع غيره والا فله اقامة  
 البينة فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما يعلم ان ملك  
 للبي ذكروه مما اشترى به فان نكل وقامت الشفعة بيته ساءل القاضى  
 هل اشترى ام لا فان انكر الاتباع قبل الشفعة اقر البينة فان عجز  
 عنها استخلف المشتري بالله ما اشترى او بالله ما اشترى في حقه  
 الا شفعة من الوجه الذي ذكره ويحوز الشفعة في الشفعة  
 وان لم يحضر الشفعة الثمن لا يجلب القاضى واذا افتضى القاضى له  
 بالشفعة لزمه احضار الثمن والشفعة ان برد الدار خيار النبي والذرة  
 فان احضر الشفعة البايع والباع في يده فله ان يخاطمه في الشفعة  
 ولا يسع القاضى البينة حتى يحضر المشتري فيبيع الباع به من  
 ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العمة عليه واذا اترك الشفعة  
 الاشهاد حقه على الباع وهو لو قدر على ذلك بطلت شفعة وذلك ان  
 اشهد في الجلسه ولو شهد على احد المتابعين وعند العقار وان صحاح  
 من شفعة على موضع حقه بطلت شفعة ويبرء العوض واذا مات الشفعة بطلت